المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة كلميم-واد نون
إقليم سيدي إفني
باشوية سيدي افني
جماعة الأخصاص
مديرية المصالح
قسم الشؤون الادارية
والقانونية و الممتلكات
=الموارد البشرية=

جماعة الأخصاص
ⵜⴰⴳⵔⴰⵡⵜ ⵍⴰⴳⵓⵙⴰⵙ
COMMUNE LAKHSSAS

وزارة الداخلية
جماعة الأخصاص
عمالة إقليم سيدي إفني

قرار رقم: 2026/03

بشأن إجراء مباراة توظيف أربع (04) تقنيين متخصصين من الدرجة الثالثة.

إن رئيس المجلس الجماعي للأخصاص،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في: 04 شعبان 1377 موافق لـ: 28 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه لاسيما الفصل 22منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436هـ الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المادة 96 منه.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم: 1.58.060 الصادر في: 07 ذي الحجة 1377 موافق لـ: 25 يونيو 1958بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 27شتنبر1977 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2-11-621 الصادر 28 ذي الحجة 1432 بتاريخ 25 نونبر2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع وتغييره وتتميه.
- بناء على المرسوم رقم: 401.67 الصادر 13 ربيع الأول 1387 بتاريخ 22 يونيو1967 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم: 1-92-231الصادر بتاريخ 29 ابريل1993 بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم: 2-05-72الصادر في29 من شوال1426(2دجنبر2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الآخرة 1433 الموافق لـ 30 أبريل 2012 المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم2-02-349الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 الموافق لـ 07 غشت2002 المتعلق بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم2-64-389 الصادر 19 غشت1964 بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب لإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم2-01-94 الصادر 29ربيع الأول 1422 22يونيو2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم2-01-96 الصادر 29ربيع الأول 1422 22يونيو2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية بمناصب لقدماء العسكريين والمحاربين.
- مرسوم رقم 2-97-218 صادر في 18شعبان 1418(19دجنبر1997) بتطبيق القانون رقم 81. 5المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246بتاريخ 11رجب 1402موافق 06 ماي 1982 والقانون رقم7-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-9-30 بتاريخ 10سبتمبر 1993.
- بناء على قرار الوزير الأول 00.130.3 بتاريخ 07ربيع الأخر 1421موافق 10يوليو2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09غشت 2019وD7862بتاريخ 03دجنبر 2020حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم24 .1168 صادر في27 من شوال1445 (6ماي2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

تقرر مايلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة الأخصاص يوم 2026/12/27 بمقر إحدى المؤسسات التعليمية بالمدينة والتي ستحدد لاحقا بالاستدعاء أو إحدى الأماكن الأخرى عند الاقتضاء، مباراة توظيف أربع تقنيين متخصصين من الدرجة الثالثة (04)، يشارك فيها المترشحات والمترشحون البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في تاريخ أول اختبار من اختبارات الامتحان؛ و الحاصلين على إحدى الشواهد المذكورة أدناه :

الدرجة المتباري بشأنها	العدد	التخصص المطلوب	الشهادة المطلوبة
تقني من الدرجة الثالثة	04	الهندسة المدنية - التعمير- البناء	- دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 05 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90. 12 .2 بتاريخ: 30 ابريل 2012 حسبما وقع تغييره و تتميمه.

وزارة الداخلية
جماعة الأخصاص
عمالة إقليم سيدي إفني

المادة الثانية:الإختبارات

تشتمل هذه المباراة على إختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي مدتهما ومعاملاتهما محدد كالتالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	عدد المناصب	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي أو التطبيقي		
		الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	04	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث ساعات (3)	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أوهما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	ما بين15 و45 دقيقة	3

المادة الثالثة: يحتفظ ب25% من المناصب المفتوحة لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة شخص معاق طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم218. 97 . 2 الصادر في18 شعبان1418 موافق19 شتنبر1997.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي موقع للمترشح(ة) موجه إلى السيد رئيس جماعة الأخصاص لاجتياز مباراة التوظيف المشار إليها أعلاه.
- سيرة ذاتية تحمل صورة حديثة للمترشح(ة).
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أوعسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح بعد وضعها بظرف يحمل عبارة مباراة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) والاسم الكامل للمترشح بمكتب الضبط الكائن بمقر جماعة الأخصاص أو ترسل عن طريق البريد المضمون إلى العنوان التالي: مقر جماعة الأخصاص، شارع الحسن الثاني، إقليم سيدي إفني، وذلك ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية يوم: 2026/12/04 على الساعة: الرابعة والنصف مساء وهو أخر أجل لقبول الترشيحات هذا ويعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد.

المادة السادسة:

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكذا النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على:

بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma

17 نونبر 2026

الأخصاص في:.....

رئيس المجلس الجماعي:

وزارة الداخلية
جماعة الأخصاص
عمالة إقليم سيدي إفني
الرئيس عمر ياعمان